المحاضرة الثامنة

مفهوم الحقوق

لما كان الحق، مصلحة مادية او معنوية تقرر لشخص قبل اخر يحميها القانون

فأن اختلاف فقهاء القانون حول تعريف الحق، جاء من اختلاف نظرتهم الى عناصر الحق نفسه. فمن نظر الى (اشخاص الحق) كانت نظرته شخصية، ومن نظر الى (محل الحق) نفسه كانت نظرته موضوعية، ومن نظر الى (الحماية القانونية للحق) كانت نظرته قانونية خاصة.

لهذا انقسم فقهاء القانون بتعريفهم الحق الى مدارس ونظريات كان ابرزها:

النظرية الشخصية التي نظرت الى اشخاص الحق (اي أطرافه) حتى قال الفقيه الالماني سافيني وهو الذي يتزعم هذا الرأي ((الحق هو سلطة او قدرة يخولها القانون لشخص من الاشخاص ويرسم حدودها)).

فالحق – ضمن وجهة النظر هذه – هي السلطة الارادية المخولة لصاحبها.

والنظرية الموضوعية التي نظرت الى محل الحق والغرض منه حتى قال الفقيه الالماني اهرنج وهو اول المنادين بهذا الراي، بان (الحق هو مصلحة مشروعة محمية قانونا)

لهذا فان جوهر الحق – كما ترى هذه النظرية – هو المصلحة لا الارادة، كما ترى سالفتها.

وقد رأى أنصار النظرية المختلطة ،ان تعريف الحق من خلال الجمع بين (المصلحة والإرادة) فقالوا انه (المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها ارادة معينة) اما النظرية الحديثة ، فقد نظرت الى الحماية القانونية لا الى اشخاص القانون او محله – كما رأينا في النظريتين السابقتين – فقد راى الفقيه البلجيكي دابان، وهو ممثل هذه النظرية ان الحق هو (ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف له به، بصفته مالكا او مستحقا).

والحقيقة ان تعريف الحق، تعريفا جامعا لهذه الاركان الثلاثة (اشخاص الحق ومحله والحماية القانونية له) ومانعا من دخول اركان الاشياء الاخرى غير الحق اليه، غير موجود في الفقه القانوني، لحد الان.

لهذا يمكن تعريف الحق بانه: الحرية التي يحميها القانون ويكفلها، لمصلحة شرعية، بطرق قانونية، بمقتضاها يتصرف الشخص بصفته مالكا لها او مستحقا. ليكون هذا التعريف – وفق اجتهادنا – جامعا لكل هذه الاركان ومانعا من دخول اركان غير الحق اليه.

:

المصدر

١– عواد عباس الحردان ، الحقوق والحريات العامة: اطار مرجعي، مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد ١٣ ، ص١٥١.